يوجب الحكم قطعاً او مقيداً نحو الخاص المعقول بقيد الظن او على نوع اما مطلقاً نحو
المطلق يوجب الحكم مطلقاً مطلقاً او مقيداً نحو المطلق المقارن بما يوجب حمله على
المقيد يوجب الحكم مقيداً وعلى هذا القياس في السنة والاجماع والقياس اذا عرفت
هذا فاعلم انه اختلف في موضوع الاصول فقيل انه الادلة والاجتهاد والترجيح
وقال الامام حجة الاسلام في معيار العلوم موضوعه الاحكام من حيث ثبوتها له
بالادلة وقال صاحب الاحكام انه الادلة من حيث يستنبط عنها الاحكام واختاره
المتاخرون لان تعدد الموضوع منعه بعض الائمة وعند المجوزين الاصل عدمه و
تقليل خلاف الاصل بقدر الامكان هو الاصل كما سبق وقد امكن لان احوال
الاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات ولم يعكس لان
الادلة هي السابقة في الاعتبار والحق ان الادلة السمعية لا مطلقا بل من حيث يثبت
بها الاحكام الفرعية والاحكام الشرعية لا مطلقا بل من حيث تثبت بالادلة السمعية
لا ما اختاره صاحب الاحكام خصه بالرد لكونه اقوى الوجوه المذكورة وانما قلنا
ان الحق ذلك لان موضوع العلم انما يجوز تعدده اذا كان المبحوث عنه اي مرجع
محمولات المسائل والعرض الذاتي في الحقيقة اضافة مخصوصة بان يكون العوارض
التي لها دخل في المبحوث عنه ورجعه في الحقيقة اليه بعضها ناشيا عن احد المضافين
وبعضها عن الآخر فموضوعه كلا المضافين وذلك لان حقيقة العلم انما هي المسائل
فاتحاد العلم واختلافه انما هو باتحادها واختلافها ثم انها لما تركبت من جزئين

موضوعات

موضوعات مرجعها موضوع العلم ومحمولات مرجعها العرض الذاتي للموضوع كان المعتبر في اتحادها
اتحاد كل من الجزئين بمعنى تناسبه التام وعدم اختلافه بالمعنى عدم تعدده وفي اختلافها
اختلاف واحد منهما لان انتفاء التناسب يحصل بمجرد ذلك بخلاف ثبوته وذلك مما لا
يخفى ثم ان المحمولات اذا كانت راجعة الى الاضافة المخصوصة يتعدد الموضوع البتة
مع اتحاد العلم والا فلا يتعدد الموضوع وان تعدد فلا يتحد العلم اما انها اذا رجعت
الى تلك الاضافة يتعدد الموضوع فلان الاعراض اللازمة لاحد المضافين من حيث هو مغايرة
الاعراض اللازمة للمضاف الاخر بالنوع تغاير الملزومات بالضرورة ولا وجه لرجوع
احدهما الى الاخرى بالتاويل كما قيل في احوال الاحكام انها راجعة الى احوال الادلة وقيل
بالعكس لانه ترجيح بلا مرجح ومطلق من سبق الادلة في الاعتبار يترتب عليه ان الاحكام لكونها
مقصودة بالاثبات سابقة في الاعتبار فلا ترجيح واما اتحاد العلم على ذلك التقدير
فلانا ناخذ الفصل الداخل في حقيقة المسائل وهو المبحوث عنه لما اتحد بالجنس وكان
جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة بينهما اتحد كل من الجزئين اما المحمول
فظاهر واما الموضوع فلان المراد بالاتحاد التناسب التام وبالاختلاف عدمه لا مجرد
تعدده ولا شك ان الاضافة الجامعة بينهما توجب تناسبهما المنافي للاختلاف فاذا
اتحد المسائل فيتحد العلم ضرورة واما عدم تعدد الموضوع على انتفاء ذلك التقدير
فلانه لو تعدد عليه فاما ان يتعدد بلا اشتراكهما في جامع او باشتراكهما في جامع
ذاتي او عرضي الاول بط بالاجماع وكذا الثاني والثالث عند المحققين واما الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)